محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١١٥١ فصل ٢٠١٠/٦/٢٢ القاضي بما يلي:

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٢٣٦من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من و و

بجناية هتك العـــرض بالتعاقـــب بحـــدود المـــادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمـــادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبـــات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين و

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهم الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لكل واحـــد منهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محـــسوبة لهم مدة التوقيف.

ويتلـــــــخص ســـــــببا التمـــــــــيز بالآتـــــــــــي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وخالفت الاجتهاد القـــضائي بمـــنح المميـــز ضده أسباب مخففة تقديرية دون وجود إسقاط حق شخصي من ذوي المجني عليه.

٢- وبالتناوب فإن العقوبة المفروضة بحق المميز ضده لا تحقق الردع العام والخاص في ظل عدم وجود إسقاط حق شخصي.

لهـــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين كل من :

١-

٢-

٣-

كي يحاكموا أمامها عـــــــــن:

جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية والتي طلبت على أساسها محـــاكمتهم وتتلخص بما يلي:

أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قام المجني عليه المولـــود بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ بالركوب مع المتهم في المركبة التي كـــان يقودهـــا وكـــان برفقته كل من المتهمين وذلك من اجل إيصاله إلى منزله إلا أن المتهمين قاموا بأخذه إلى منطقة خالية وهناك قاموا بضربه وقام المتهمان بتثبيته ومن ثم قـــام المتهم بتشليحه بنطاله وكلسونه وقام بإدخال قضيبه في مؤخرته وبقي كذلك إلى أن استمنى ومن ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرته وبقي كذلك إلـــى أن اســـتمنى وبعد ذلك قام المتهم بتثبيت المجني عليه وقام المتهم بإدخال قضيبه في مـــؤخرة المجني عليه وبقي كذلك إلى أن استمنى وبعد ذلك غادروا المكان وعليه قدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى بيناتها وبعـــد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ حكمـــاً تحـــت الـــرقم ٢٠٠٨/١١٥١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ وبحدود الساعة السابعة مساءً حيث التقى المجنـــي عليـــه البالغ من العمر ١٥ سنة و ٤أشهر بالمتهمين وطلـــب منـــه صاحب العمل أن يغادر إلى منزله برفقتهم حيث كان المتهم يقود المركبة وقـــاموا بشراء خمرة وذهبوا بالمجني عليه إلى منطقة خالية وادخلوه إلى غرفـــة وهنـــاك تعاقـــب المتهمون على اللواط بالمجني عليه رغماً عنه حيث بدا المتهم بإدخال قضيبه فـــي مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وبعدها وليد وبعدها حيث أن المتهم شـــلحه البنطلون والكلسون وان المتهمين ثبتوه وبعد ذلك عادوا وقام المجنـــي عليـــه بإخبار والده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن مـــا قـــام بـــه المتهمون الثلاثة يوم الحادث تجاه المجني عليه من حيث تعـــاونهم الثلاثـــة علـــى السيطرة عليه وتثبيته وتعاقبهم على أن ادخل كل واحد منهم قضيبه في مؤخرتـــه حتـــى استمنى فإن هذه الأفعال قد بلغت من الفحش مبلغاً وأنها خدشت عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليه واستطالت إلى عورته وحيث أن هذه الأفعال تمـــت مـــن قبـــل ثـــلاث أشخاص بطريق التعاقب فإن جميع هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض بالتعاقب وفقاً للمادتيـــن ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات ويتعين تجريم المتهمـــين بهذه الجناية.

وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٢٣٦من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقـــد قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من

بجناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمـــادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبـــات قررت وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهم الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات قررت تخفيض العقوبة لكل واحـــد مـــنهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القـــرار لجهـــة تخفـــيض العقوبة بحق المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً للسببين المشار إليهما في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وفـــــي الـــــرد على سببي الطعن التمييزي :

وفيهما ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه منح المميز ضده أسـباباً مخففـة تقديرية دون وجود إسقاط شخصي من ذوي المجني عليه وان العقوبة المفروضة بحقه لا تحقق الردع.

وفي ذلك نجد أن والد المجني عليه / شاهد النيابة العامة قـد اسقط حقه الشخصي عن المتهمين فـي جلـسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ على الصفحة ٢٥ من محضر المحاكمة وعـن المـتهم بجلـسة ٢٠١٠/٣/٢٥ على الصفحة ٣٠ من محضر المحكمة أما بالنسبة للمحكوم عليه فلم يرد ما يشير إلى ذلك.

وحيث أن ما يستفاد من أحكام المادة ٢/٥٣ من قانون العقوبـات أن الـصفح عـن المحكوم عليهم يشمل الآخرين وانه وفي ضوء نص المادة ٥٢ من ذات القانون فإن هـذا الإسقاط يكون في الدعاوى التي يتوقف تحريكها علـى اتخـاذ صـفة الادعـاء بـالحق الشخصي.

lawpedia.jo

وحيث أن التهمة المسندة للمميز ضده / المحكوم عليه لا تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فإن صفح المشتكي عن المحكوم عليهما الآخـرين لا يشمل المطعون ضده حكماً .

وحيث أن محكمة الموضوع ذهبت إلى خلاف ذلك وقامـت باسـتعمال الأسـباب المخففة التقديرية بحق المحكوم عليهم جميعاً رغم أن الإسقاط وكمـا هـو واضـح مـن محاضر المحاكمة يشمل المتهمين فقط ولم يشمل المطعون ضده فإنهـا تكون قد طبقت القانون تطبيقاً غير صحيح وغير سليم ويكون ما ورد بهذين السببين وارداً على القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه.

لـــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ محرم سنة ١٤٣٢ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/١٢/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo